

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-239215

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-239215-2024)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

المستأنف/ المستأنف ضده
المستأنف/ المستأنف ضده

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء 2024/12/17م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ...
الدكتور/ ...
الأستاذ/ ...

رئيساً
عضواً
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2024/07/04م، من / ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته الممثل النظامي عن الشركة المستأنفة بموجب عقد التأسيس، والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بتاريخ 2024/07/03م، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2024-222732) الصادر في الدعوى رقم (Z-222732-2023) المتعلقة بالربط الزكوي لعامي 2017م و2018م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: إلغاء قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعية/ ... (رقم مميز ...) المتعلق ببند احتياطات القيمة العادلة بمبلغ قدره (34,500,000) أربعة وثلاثون مليون وخمسمائة ألف ريال لعام 2018م.

ثانياً: إلغاء قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعية/ ... (رقم مميز ...) المتعلق ببند احتياطي تحوط التدفق النقدي بمبلغ قدره (1,735,000) مليون وسبعمائة وخمسة وثلاثون ألف ريال لعام 2017م.

ثالثاً: إلغاء قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعية/ ... (رقم مميز ...) المتعلق ببند التبرعات بمبلغ قدره (588,255) خمسمائة وثمانية وثمانون ألف ومائتاً وخمسة وعشرون ألف ريال لعام 2017م.

رابعاً: رفض ما عدا ذلك من اعتراضات للمدعية/ ... (رقم مميز ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، متعلقة بالربوط محل الدعوى.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف فتقدم بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة وتضمنت ما حاصله أن المكلف يطالب بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل في البنود محل استئنافه، كما لم يلق هذا القرار قبولاً لدى الهيئة فتقدمت بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة وتضمنت ما حاصله أن الهيئة تطالب بقبول استئنافها ونقض قرار دائرة الفصل في البنود محل استئنافها.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-239215

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-239215-2024)

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ: 2024/12/17م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلساتها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبالنداء على الخصوم، حضر / ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيل عن المكلف بموجب الوكالة رقم (...). وتزفص المحاماة رقم (...). وحضرت ممثلة الهيئة / ... (هوية وطنية رقم ...)، بموجب تفوفص صادر من وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ 1445/03/19هـ، وبسؤال ممثلة الهيئة عما تود إضافته، أفادت بأنها تتمسك بما سبق تقديمه في هذه الدعوى. وبعرض ذلك على وكيل المكلف أأاب بتمسكه بما سبق تقديمه في هذه الدعوى. وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته، قررا الاكتفاء بما سبق تقديمه، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحفث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحفث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (التبرعات لعام 2018م) وبأمل الدائرة في موضوع النزاع، وحفث تبين لهذه الدائرة اعتراض المكلف على هذا البند لعامي 2017م و2018م أمام دائرة الفصل، إلا أنها لم تقم بالفصل إلا فيما يخص عام 2017م دون عام 2018م، الأمر الذي يجعل الخصومة غير منتهية في موضوعه، ولم تستنفد دائرة الفصل ولايتها في الفصل في موضوع النزاع بخصوصه، وعليه ولتمكين المكلف من حق التقاضي على درجتين فتنتهي هذه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإعادة الدعوى إلى دائرة الفصل للنظر فيما يتعلق ببند (التبرعات لعام 2018م).

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2024-222732) الصادر في الدعوى رقم (Z-222732-2023) المتعلقة بالربط الزكوي لعامي 2017م و2018م.

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف الهيئة وإعادة الدعوى إلى دائرة الفصل للنظر فيما يتعلق ببند (التبرعات لعام 2018م).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-239215

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-239215-2024)

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.